حقوق أبناء الطلاق: الاستضافة
"مقاربة اجتماعية"

أحمد حسين*

رغم أهمية موضوعات الحضانة والرؤية والاستضافة فى قانون الأحوال الشخصية فى مصر، هناك نقص جلى فيما تضمه المكتبة العربية من دراسات تنظر فى حقوق أبناء الطلاق. تكشف المحاولة الراهنة عن الديناميات العديدة المرتبطة بتطبيق حق الاستضافة كحق أصيل من حقوق الطفل المحضون ووالده غير الحاضن على سواء. تستبين الدراسة مواقف الآباء ووجهات نظرهم فى المطالبة بالاستضافة وآليات تطبيقها والمبررات التى تقف وراء سعيهم إليها أو استمساكهم بها. فيما نعرض فى الآن نفسه لمواقف واعتراضات الحاضنات وتخوفهن من تطبيق الاستضافة وإقراره. عندئذ تستجلى الدراسة المشكلات الاجتماعية التى يمكن أن تحول دون تطبيق الاستضافة وإنفاذها على أرض الواقع؛ إن شرعت دون الرجوع إلى الحاضنات، فضلا عن تبيان المشكلات التى يمكن أيضا أن تترتب عليها إن طبقت دونما ضمانات كافية من الآباء لصالح الحاضنات. استندت الدراسة إلى أسلوب التحليل الكيفى بالاعتماد على المقابلات المتعمقة المفتوحة مع الحاضنين وغير الحاضنين على سواء.

مقدمة

يصطدم المجتمع المصرى بمشكلات عدة حال تأمين وصيانة استدامة حقوق أطفال الطلاق. هذه المشكلات لا تنبع من رحم المناخ الصراعى الذى يهيئه الأبوان المنفصلان لصغارهما عقب الافتراق، بل ثمة مصدر آخر لها، وهو بنية القوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية. صحيح أن الأبوين؛ الذين

* أستاذ علم الاجتماع المساعد، قسم بحوث السكان والفئات الاجتماعية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الأول، يناير ٢٠١٩.

فشلا فى إدارة علاقاتهما الزواجية وامتد عجزهما أيضا إلى إدارة علاقاتهما الإنسانية عقب الطلاق، يتحملان قسطا وافرا من المسئولية، لكن إلى جانب ذلك هناك ترسانة قوانين للأحوال الشخصية فى مصر دائما ما تتهم بتخلفها عن مواكبة التغيرات والتحولات المجتمعية السريعة والمتلاحقة فى حياة البشر؛ والتى تتطلب بدورها أنساقا تشريعية متجددة. إنها قوانين غدت بحاجة ماسة إلى إعادة النظر فيها ومراجعتها بما يتسق مع تلك المتغيرات والتحولات. عندئذ يأتى الحديث عن مواد الحضانة والرؤية والاستضافة فى قوانين الأحوال الشخصية، تلك التى تستمد أهميتها المجتمعية من ارتباطها بمعاناة ما يزيد على ثمانية مليون طفل من أبناء الطلاق، ينتمون لما يقرب من ثلاثة ونصف مليون أب وأم مطلقين، بين معظمهم منازعات عديدة، فى القلب منها يأتى الصراع حول الحضانة والرؤية والاستضافة والنفقة والولاية بشكل أساسى فضلا عن قضايا أخرى(١).

ورغم أهمية موضوعات الحضانة والرؤية والاستضافة فى قانون الأحوال الشخصية فى مصر، هناك نقص جلى فيما تضمه المكتبة العربية من دراسات وبحوث تنظر فى حقوق أبناء الطلاق المتصلة، وفى تداعيات انفصال الأبوين والصراعات حول حقوق الحاضن وغير الحاضن والمحضون على سواء. فالطلاق يتبعه فى أغلب الأحوال منازعات بين الأبوين تملأ ساحات وأروقة المحاكم على أحقية كل منهما فى حضانة الصغار ورعايتهم فضلا عن حقوق الولاية سواء المالية أم التعليمية وما ترتبه كلتاهما من حقوق أخرى. ولا ريب أنه فى ظل هذا المناخ الصراعى المحتدم يتراجع الحديث عن الجانب الأهم والأشد خطورة والذى يتمثل فى حقوق الأبناء أنفسهم تجاه آبائهم المنفصلين، والتى يقع فى مقدمتها حقوق الرؤية والحضانة والاستضافة والولاية...إلخ. ومن ثم يضاف إلى أهمية الدراسة الراهنة ما تهدف إليه من محاولة تقديم فهم وتحليل علمى

وواقعى، مستند إلى معطيات ميدانية وخبرات حية، للمشكلات المرتبطة بحق من حقوق أطفال الطلاق فى المجتمع المصرى وهو حق الاستضافة.

الأهمية والأهداف

إزاء المشكلات القانونية والتطبيقية التى ترتبت على القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته المتلاحقة والمختلفة، وما وجه إليه من انتقادات، ظهرت منذ فترة بعيدة وحتى الآن اقتراحات عديدة لتلافى العيوب التى ينطوى عليها هذا القانون خاصة مواد الرؤية[٢]. وتعد استضافة الطفل فى منزل غير الحاضن ليوم كامل أو يومين أسبوعيًا من الاقتراحات المقدمة فى هذا الإطار كبديل للرؤية التى يواجه تطبيقها مشكلات كبرى. الذى يطرح الاستضافة ويهدف إلى تطبيقها بالطبع هم الآباء غير الحاضنين، الذين يرون فيها آلية مهمة لاستعادة التوازن فى العلاقة بين كل الأطراف وهى – فى تصورهم – النظام الأقرب للعدل والمساواة فى توزيع أعباء الرعاية والعناية بالصغير من جهة، وتمتين العلاقة به من جانب آخر. فالآباء يرون أن امتداد سن الحضانة إلى "١٥" سنة للولد والبنت وبعدها يتم تخييرهما فى البقاء أو الرحيل، يقضى تقريبًا على آمال الأب فى استرداد صغيره، لأن احتمالات اختيار الطفل لأن يترك أمه ويرحل إلى أبيه ضعيفة أو غير قائمة من الأساس. فالصغير قد تعود على الحياة مع الأم، كما لا ننكر الدور السلبى للأم فى صياغة اتجاهات عدائية لدى الطفل صوب أبيه. من هنا، ووفقًا لموقف الآباء، تفض الاستضافة هذا الاشتباك وتمنحهم الأمل؛ الذى افتقدوه مع رفع سن الحضانة، فى أن يعيشوا بعض الوقت مع أولادهم، فيسهم فى رعايتهم وينعم بالدفء بينهم، ويشبعون معًا عواطف الأبوة والبنوة؛ لأن الكل سيكون له نصيب من المشاركة فى الرعاية والولاية، وبنفس القدر الدفء والإشباع الذى يفتقده الجميع.

تكشف الدراسة الراهنة عن الديناميات العديدة المرتبطة بتطبيق حق الاستضافة على أرض الواقع؛ حيث تبين مواقف ووجهات نظر الآباء فى المطالبة بالاستضافة وآليات تطبيقها والمبررات التى تقف وراء سعيهم إليها أو تمسكهم بها. فيما تعرض الدراسة فى الآن نفسه لمواقف واعتراضات الأمهات الحاضنات وتخوفهن من تطبيق حق الاستضافة وإقراره. ومن ثم تستجلى الدراسة المشكلات الاجتماعية التى يمكن أن تحول دون تطبيق الاستضافة وإنفاذها على أرض الواقع إن شرعت دون الرجوع إلى الحاضنات، فضلا عن المشكلات التى يمكن أيضا أن تترتب عليها إن طبقت دون ضمانات كافية من الآباء لصالح الحاضنات.

مفهوم الدراسة: الاستضافة Hosting

تعنى الاستضافة انتقال الصغير من مكان إقامته أو إقامة الحاضن – وهى الأم فى أغلب الأحوال – إلى منزل غير الحاضن – الأب أو من له الحق فى الرؤية. وبالتالى تشير الاستضافة إلى اصطحاب غير الحاضن للصغير ليعيش ويبيت معه فى منزله أو بمكان إقامته لمدة زمنية، يقدرها البعض اقتراحًا بـ "٢٤" ساعة والآخر بـ "٤٨" ساعة فى الأسبوع مع الاقتراح أيضًا بتقسيم الإجازات الدراسية فى منتصف وآخر العام وإجازات الأعياد والمناسبات الاجتماعية والدينية مناصفة بين الأبوين المنفصلين.

وإذا كانت الاستضافة – مثل الحضانة والرؤية – يحكمها معيار رئيس وهو مصلحة الصغير، وإذا كانت مصلحته تقتضى استضافة والده له أو اصطحابه معه، عندئذ يتم الأخذ بها. أما إن كانت تمثل خطرًا على حياة الصغير وتعرضه للضرر، سيما عندما يكون الأبوان على خلاف ولا ضامن لحسن معاملة الصغير، فلا يتم الأخذ بها. ووفقًا لهذا التصور فمن المتوقع – نظريًا على الأقل– أن تؤدى الاستضافة إلى توثيق عرى العلاقات الأبوية

بين الأب وصغاره، وأن تهيئ فرصا أكبر للتفاعل عن قرب بين الطرفين، كما تمنح الأب مساحة أرحب للمساهمة بفاعلية فى توجيه وإرشاد صغاره ومتابعة شئونهم الاجتماعية والتعليمية.

تجدر الإشارة هنا إلى تفضيل البعض استخدام مفاهيم وتعبيرات أخرى بخلاف الاستضافة مثل "اصطحاب"؛ بدعوى أنه الأفضل على المستويين النفسى والوجدانى للطفل أو للصغير محل الصراع. وهناك من يفضلون استخدام "حق الرعاية المشتركة" أو"حق الطفل فى رعاية والديه" أو "حق الرعاية الأسرية المؤقتة". ولكننا فى دراستنا الراهنة نفضل استخدام مفهوم الاستضافة لكونه المفهوم الأكثر شيوعا، فضلا عما يكتنف المفاهيم والتعبيرات الأخرى من صعوبات فى الضبط وفى التوصيف القانونى الدقيق لها.

التنظيم القانونى لحق الاستضافة

يحكم مجال الأحوال الشخصية فى مصر الآن عدة قوانين أهمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الذى رفع سن الحضانة إلى ١٥ سنة، ونقل الولاية التعليمية من الأب للأم[٣].

وحتى الآن لم ينص القانون المصرى سوى على الرؤية فقط ولا توجد استضافة. كما لا يوجد أى بند فى هذه القوانين على تعددها يلزم الطرف الحاضن بمنح الرؤية أو الاستضافة لأى من أفراد عائلة الطرف الثانى سوى الزوج أو الأب فقط[٤] فى حين أنه فى دولة كالإمارات العربية على سبيل المثال تذهب المادة ١٢ من قانون المحضونين على أنه مراعاة لمصلحة

المحضون، يحدد القاضى مدة الرؤية أو المبيت، بحيث تكون مرة أو مرتين من كل أسبوع لأحد الأبوين، ومرة أو مرتين فى الشهر للأجداد، وثلاث أو أربع مرات فى السنة لباقى من لهم حق الرؤية من الأقارب المحارم.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم توقيع مصر على ميثاق حقوق الطفل العربى الصادر من جامعة الدول العربية والذى صدقت عليه مصر بتاريخ ١١ يناير ١٩٩٤ ونصت فيه المادة ٣٠ على أنه "إذا كان المحضون فى حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر اصطحابه حسبما يقرره القاضي"، لكن هذه الاتفاقية مجرد معاهدة وقعت عليها مصر وصدقت عليها وسرى فى حقها العمل بموادها التى تعد لها قوة القانون، إلا أنه لم يتم حتى الآن تعديل القانون المصرى ليتوافق معها.رغم أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فى جلسته الرئيسية برئاسة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى فى دورته ٤٤ بتاريخ ٢٧-٩-٢٠٠٧ أقر بشرعية التعديلات التى قدمها وقتئذ المجلس القومى للطفولة والأمومة المصرى بشأن تعديل قانون حضانة الطفل وخاصة جواز استضافة غير الحاضن سواء الأب أو الأم الطفل عنده فى أيام العطلات وتركت للقاضى الحرية فى أن يقدر ذلك فى ضوء المصلحة العليا للطفل بشرط عدم الإخلال بحق الحضانة[٥].

ومنذ عام ٢٠٠٩ بدأت تظهر مطالبات بتطبيق الاستضافة، والملفت للنظر أن أول حكم محكمة يقر الاستضافة كان عام ٢٠١٠؛ حيث أصدرت محكمة استئناف القاهرة لشؤون الأسرة أول حكم بتمكين أب من رؤية طفليه عن طريق استضافتهما لمدة يوم كامل، ويعد هذا الحكم سابقة فى دعوى الرؤية[٦]. وبعد هذا الحكم ظهرت بعض أحكام معدودة بالاستضافة[٧].

والجدير بالذكر أن هناك الآن أكثر من مشروع قانون مقدم إلى البرلمان المصرى يحتوى كل منها على تعديلات جذرية فى المواد المتعلقة

بالرؤيـــة والحضـــانة والنفقـــة وغيرهـــا. لكـن الأمـر المهـم أن بعـض هـذه المشروعات، والتى من أبرزها المشروع المقدم من حزب الوفد يقر الاستضافة ويضيفها إلى جملة التعديلات المطلوبة والمقترحة فى القانون الراهن. حيث يشير التعديل المقدم من حزب الوفد إلى وجوب أن يستضيف الأب الطفل مدة ٢٤ ساعة متواصلة كل أسبوع، وأسبوعًا فى عطلة نصف العام الدراسى، وثلاثة أسابيع فى عطلة آخر العام وفى الأعياد والمناسبات الدينية إذا أذنت الحاضنة بذلك. ولكن إذا رفضت الحاضنة تكون للقاضى سلطة تقديرية فى موازنة الأمور والحكم بمدى أحقية الأب بالاستضافة أو الإبقاء على الرؤية فقط إذا ما أعطت الحاضنة أسبابا ومبررات جدية ومقبولة من القاضى لرفض الاستضافة. وإذا حكم القاضى بالاستضافة وحاول الأب خطف الطفل أو عدم إرجاعه إلى الحاضنة تحرك ضده جنحة امتناع يحكم بموجبها القاضى بحبس الأب ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه أو أيا من العقوبتين. ويحق للحاضنة أن تطلب من القاضى وضع الطفل على قوائم الممنوعين من السفر حال تطبيق الاستضافة حماية لعدم خطفه. كما لا ينفذ حكم الاستضافة قهرا ولكن برضاء الحاضنة[٨].

الأسس الشرعية لحق الاستضافة

فى الوقت الذى يتفق فيه الفقهاء على أن الشرع أوجب حق الحضانة كاملًا للأم فلا ينازعها أحد فى هذا الحق، لكنهم يختلفون حول حق الرؤية[٩] ثم يمتد الخلاف الفقهى بينهم إلى عملية الاستضافة، حيث ينقسمون بين مؤيد لحق غير الحاضن فى الاستضافة، ومعارض له.

فمن يعارضون الاستضافة[١٠] يرون أنه حال عدم الاتفاق والتراضى بين الأبوين على استضافة غير الحاضن لصغيره، لا يجوز شرعًا إجبار الحاضن – الأم– على قبول هذه الاستضافة. ويرون أن الاستضافة تتضمن مخالفة

شرعية كبرى، لأن الحضانة ثابتة للأم بالأدلة الشرعية الصحيحة، والحضانة ترتبط بالرؤية، وهى – أى الحضانة– كلٌ واحد وكيان لا يتجزأ؛ وبالتالى فلا يُعقل أن نجزأ الحضانة إلى حضانة واستضافة، فحق الاستضافة لا يصح أن يؤخذ كذريعة للإخلال بحق الحضانة أو الانتقاص منه. وبالتالى فلا تتفق الاستضافة مع الأصول الشرعية التى أقرت الحضانة للأم. ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة بقوله "فلا يستقيم أن يُمَكَّنْ الوالد من استضافة ولده لديه ليبيت عنده لما فى ذلك من مشاركة للحاضنة فى مهامها الموكولة لها شرعًا، والتى لا ينبغى أن يخالطها فيها أحد لطالما كانت صالحة لهذه الحضانة".

ومن الأقوال الفقهية التى يستند إليها أصحاب هذا الرأى لتأكيد رفضهم الاستضافة، أن مصلحة الصغير تقضى بعدم جواز أن يُزَج به فى آتون الخلاف المستعر بين الأبوين. ففى ظل الصراع الدائر بينهما، وسعى كل طرف لتشويه صورة الآخر أمام الطفل وتسميم أفكاره وتصوراته عنه، تتضرر كثيرًا الحالة النفسية للطفل ويفقد الثقة فى أبويه؛ الذى يناصب كليهما الآخر أشد العداء، وتهتز صورتهما أمام الصغير، وهنا يتعذر تنفيذ الاستضافة واقعيا وحصول غير الحاضن عليها. فلا يسوغ أن يتضمنها حكم القاضى.

يزاد على هذا الموقف أن إسناد الحضانة للأم مقرر شرعًا لمصلحة الصغير، وهى أمينة على تلك المصلحة بحكم ما أولاه الشارع لها، وعندما يتم الضغط عليها بما يدفعها للتفريط فى مصلحة الصغير، والزج به فى خضم الخلافات المستعرة مع زوجها، فإن ذلك ينافى تلك الأمانة. ومن المقرر شرعًا أن كل من يؤتمن على أمر يجب إعانته عليه، ولا يجوز حمله على خيانته. والإلزام القضائى بالاستضافة يناقض هذا المعنى، ولهذا يتعين أن يكون الأمر برضاء الأم ووفقًا لما تراه موافقًا ومصلحة الصغير.

وقد جاء قرار مجمع البحوث الإسلامية، فى جلسته الثانية فى دورته الرابعة والأربعين "فى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧"، مفاده أنه يجوز للطرف غير الحاضن استضافة طفله فى مسكنه فى العطلات المدرسية وذلك فقط إذا أذن الطرف الحاضن أو من بيده الصغير، ولكن إذا لم تأذن الحاضنة ولم ترض ولم توافق على ذلك فلا تُجبر على قيام غير الحاضن باستضافة الطفل بقوة القانون وضد ما تراه مصلحة للصغير[١١].

أما من يؤيدون الاستضافة – وبعضهم من الفقهاء بلجنة قضايا المرأة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – فيرون أن الأصول الشرعية التى يتم الاستناد إليها فى إقرار حضانة الأم لا تمنع جميع أقارب الصغير حتى الدرجة الثالثة من رؤيتهم له. كما تعد الاستضافة – وليس مجرد الرؤية – من حق الأب قياسًا شرعيًا على حقه فى الولاية والرعاية المشتركة، لكن مع وجوب وجود ضمانات للأم فى عودة الطفل إليها. فالاستضافة فرصة للطفل لتشعره بأنه محاط بأقاربه جميعا. كما يوصون بأن تكون الاستضافة بداية من سن خمس سنوات. ويستند بعض هؤلاء العلماء إلى فتوى صادره من دار الافتاء المصرية بشأن جواز الاستضافة؛ حيث تضمنت "أنه يجوز أن يسمح للأب باستضافة ابنه أو ابنته يوما فى الاسبوع ومدة مناسبة فى أجازتى نصف العام الدراسى ونهايته، والأعياد السنوية، حسبما يراه محققا للمصلحة والعدل فى ذلك كله؛ مع المحافظة على حق الحاضنة فى شعورها بالأمن على محضونها – محضونتها – وإعطائها الضمانات الكافية التى تكفل لها عدم انتزاع الصغير منها من جهة، وحق الأب فى التربية والملاحظة من جهة أخرى. فعند القاضى من الصلاحية المخولة له ما يجعله يقضى بذلك وهو مرتاح الضمير مطمئن البال، مادام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة ورعاية المحضون – المحضونة– على الوجه الأكمل"[١٢].

المنهج والإجراءات

تنتمى الدراسة الراهنة إلى نمط الدراسات الاستكشافية والوصفية التحليلية والتى تعتمد أسلوب التحليل الكيفى، للكشف عن عملية الاستضافة وتحليل أبعادها وتشابكاتها وجوانبها المختلفة، وموقف الطرفان المتنازعان منها ومن الديناميات أو المشكلات المرتبطة بها. **بالاعتماد على المقابلات المتعمقة المفتوحة** التى تطبق فى موقف استبارى مع عدد من الحالات بلغ ٣٠ حالة "١٥" من الأزواج، ومثلهم من الزوجات تم اختيارهم بشكل عمدى Purposive، وبالتالى توزعت الحالات بالتساوى بين أزواج وزوجات جميعهم من حالات طلاق ولديهم أبناء فى سن الحضانة. مع الاعتبار بأن الدراسة لم تشمل أزواج وزوجات من نفس الزيجة، بل أزواج وزوجات مختلفين ولا توجد علاقات بينهم. إذ كان من الصعب الجمع بين الأزواج وزوجاتهم السابقات فى التطبيق الميدانى. وقد لوحظ أن بعض حالات الدراسة كانوا أعضاء فى جمعيات أهلية ذات صلة بقضايا الرؤية والاستضافة والحضانة والنفقة وغيرها من القضايا المتعلقة بحقوق أبناء الطلاق، وبالتالى فهم مواطنين ومواطنات دخلوا أروقة المحاكم لأنفسهم فى هذه القضايا ومن ثم فلديهم جميعًا رؤية أو رؤى ذات صلة بمشكلات الأحوال الشخصية.

وعن حالات الدراسة فقد تم اختيارها بشكل قصدى Purposive من عدد من محاكم الأسرة فى محافظة القاهرة "محكمة الزنانيرى "ومحافظة القليوبية محكمة شبرا الخيمة ومحكمة قليوب البلد". تم اختيار هذه المحاكم لمبررات أساسية منها أنها من المحاكم التى يوجد بها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية والزواجية. فمن المعروف أنه لا يوجد فى كل المحاكم التى تقع فى نطاق مدينة القاهرة أو حتى فى نطاق إقليم القاهرة الكبرى توجد مكاتب مخصصة للتسوية. ومن ثم فمكاتب تسوية المنازعات الأسرية التى توجد فى

المحاكم الثلاث المشار إليها محل التطبيق الميدانى تخدم المترددين عليها من المنتمين إلى محافظتين كبيرتين على الأقل هما القاهرة والقليوبية. إضافة إلى أن الدراسة الراهنة – كما يتجلى من طبيعة أهدافها – لا تستهدف تعميم نتائجها ومعطياتها بل الكشف عن أبعاد الظاهرة وتشابكاتها وفهم تجلياتها المختلفة، ومن ثم لم يكن هناك مبرر منهجى لزيادة عدد الحالات من المحاكم المتباعدة جغرافيا أو التوسع فى المجال الجغرافى لاختيارها.

الاستضافة: مزايا وقيود ومشكلات واقعية

أولًا: الآباء والاستضافة "حق مشروع وغير مشروط"

كشف تحليل حالات الدراسة إجماع الآباء من حالات الدراسة على أن للاستضافة فوائد عدة لهم وللأطفال على سواء.

فمن ناحية سوف تتيح الاستضافة للأب أن يرى أطفاله بحرية ودون قيود ليوم كامل أسبوعيا أو يومين بحسب الاتفاق، حيث يتقرب من أطفاله ويتفاعل معهم، ويوثق صلته بهم، ويشبعون معًا عاطفة الأبوة والبنوة، ما يدعم إحساسه بالمسئولية عنهم ويقوى من التزامه بأداء ما عليه من واجبات اقتصادية واجتماعية تجاههم. وبعد أن كان مفروضًا عليه – بحسب مواد الرؤية – أن يرى الطفل ويشاهده ولا يلمسه، يريد أن يحتضنه وهو عاجز عن هذا، فبموجب الاستضافة سيتمكن من إشباع عاطفته منه *"أحس أنى أب بجد مش مجرد بنك ليهم وبس"*. كما أشار الآباء إلى أن الاستضافة ستحمى الآباء من ابتزاز الأمهات فالأب سيرى صغيره فى منزل الأب وبشكل آدمى؛ دونما ضغوط أو مساومات أو مقايضة على إشباع عاطفة الأبوة مقابل الإذعان لمطالب الحاضنات والحموات. ومن مميزات الاستضافة أيضا أنها ستخفض من حدة التوترات بين الأب والأم المنفصلين، بل ستدفع الآباء– الذين يتهربون من الإنفاق على أبنائهم والذين يثيرون المشكلات مع الحاضنات طلبًا للرؤية أو

الاستضافة إلى الالتزام الأخلاقى والمعنوى – إلى جانب القضائى– بالإنفاق والرعاية والقيام بواجبات الولاية كاملة.

فضلا عن هذا سوف تقوى الاستضافة صلات الرحم بين **الصغار وأهل الأب**، حالما يتمكن الجدان، والأعمام والعمات، من رؤية حفيدهم أو صغيرهم الذين حرموا منه لفترات مختلفة. وبعد أن كان الجد أو الجدة يتلصص بين أسوار الحديقة أو النادى لرؤية صغيرهم من بعيد، سيتاح لهم أن يجلسوا إليه ويتعرفون عليه بشكل قريب وأن يحنوا عليه، فينشأ مرتبطًا بهم وليس غريبًا عنهم.

كما بين تحليل الحالات (الآباء) أنه من المتوقع أن تسهم الاستضافة فى تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأب التى ساهمت الأم فى صياغتها ونحتها فى أذهان وقلوب الأبناء. إذ يتاح للأب أن يغير هذه الصورة ويبدلها باتجاهات إيجابية لأطفاله نحوه. وبعد أن كان الأطفال يخشون منه ويرفضون مجرد الحديث معه أثناء تنفيذ الرؤية، سوف يستطيعون فى الاستضافة أن يتعرفوا عليه ويكتشفوه عن كثب." *هأقدر أصحح صورتى السيئة عند الأطفال... أقدر اتكلم معاهم من غير تدخل الزوجة ومن غير تأثير سلبى لوالدتها على الأطفال... ومن غير ما حد يخوفهم منى"، "هايتصرفوا معايا على طبيعتهم ودون أن يكون لأمهم نفوذ عليهم... هايتعاملوا معايا من غير خوف من عقاب أمهم"، " هأقرب من الولاد ويقربوا منى من غير وسيط بيننا"*. هذا فيما سيمنح تطبيق الاستضافة الفرصة للأب لأن يتعرف بشكل أكبر على مشكلات أبنائه فى الحياة والتعليم والتفاعلات الاجتماعية ويسهم فى حلها، وبالتالى يكون له دور حقيقى فى الرعاية المشتركة بدلًا من تهميشه من قبل الأم.

وبالنسبة للأطفال، يراهن الآباء على ما ستحدثه الاستضافة من تحسن كبير ومتوقع فى الحالة النفسية للأطفال؛ وهم يتقربون من أبيهم ويتعرفون عليه

بشكل حقيقى وليس من خلال الأم أو الجدة، ويعلمون أنه ليس السبب الوحيد فى الطلاق والبعد عنهم، فالرؤية فى الأماكن العامة تضر بالحالة النفسية للأطفال.

فضلاً عن هذا كشف تحليل الحالات أن الاستضافة ستمكن الأطفال من العيش بشكل طبيعى فى مناخ شبه أسرى عندما تتاح لهم الفرصة لرؤية الأب والأم دونما الحرمان من طرف دون آخر، كما أنها "*ستدعم روحهم المعنوية بشكل قوى لأن الطفل سيرى أباه ويخرج معه ويتنزه معه بشكل تلقائى وطبيعى، دون مخاوف أو قيود من أمه*".

ثانياً: الحاضنات والاستضافة: مشكلات ومخاوف

مقابل الطرح الذى يتمسك به الآباء، كان للغالبية العظمى من حالات الدراسة من **الحاضنات موقف رافض للاستضافة بشكل قاطع.**

فالأمهات لا يرين فى الاستضافة سوى آلية جديدة يناور بها الآباء لإجبارهن على التنازل عن جزء من النفقة، أو تكاليف التعليم أو العلاج، وباقى حقوق الحاضنة والصغير تجاه الأب. والمطالبة بتطبيق الاستضافة فى تصورهن لا يحركها رغبة أبوية حقيقية للمساهمة فى تربية الأطفال ورعايتهم بقدر ما يكون اللدد فى الخصومة والسعى لاقتناص أية مكاسب فى آتون الصراع الدائر بين الطرفين. كما رأت الحاضنات أن المطالبين بالاستضافة قلة من الرجال، لا يعبرون عن مجموع الأزواج المنفصلين عن زوجاتهم، ولديهم أبناء طلاق يرونهم ويحافظون على رؤيتهم. فمن يحافظون على الرؤية فى الموعد والمكان بانتظام، لن يطالبوا بتطبيق الاستضافة.

وتتعجب هؤلاء الأمهات من أن الرجل الذى "*لا يستطيع خدمة نفسه وعمل كوب شاى لنفسه فكيف يستطيع الحفاظ على الطفل يومًا كاملًا أو يومين، كيف سيخدم الطفل فى هذه الفترة*". ومن ثم ترى الأمهات أن استضافة

الرجل لطفله أو لأطفاله يوم أو يومين فى الأسبوع أمر صعب تطبيقه بشكل عملى وفعلى على الآباء والأطفال معًا. بل تتصور الأمهات أنه إذا ما تم تطبيق هذا النظام سيفشل من البداية وسيهرب الرجال من تنفيذه ولن يلتزموا به، لأن ظروف حياة وعمل الأب لن تسمح له باستضافة الطفل ولو ليوم واحد فى الأسبوع. ومن ثم فهذه مطالبات الهدف منها – فى تصور حالات الدراسة – كيد النساء وإذلالهن وليس تنفيذ الاستضافة بالفعل. لكون الأب غير مؤهل لرعاية الطفل فلا يعرف عادات الطعام والشراب والملبس التى تخص طفله، ولم يمارسها معه من قبل، فلم يقم على خدمته، سيما إذا كان الطفل صغيرًا.

ومن مبررات رفض الاستضافة ما ذهبت إليه حالات الدراسة من أن **الأطفال أنفسهم** سوف يرفضون تطبيق هذا القانون، فإذا كانت هناك مشكلات فى التفاعل بين الأب وأطفاله أثناء تنفيذ الرؤية، فالأطفال لا يريدون الذهاب فى الموعد، وإن ذهبوا فلا يريدون الحديث مع الأب أو الجلوس معه أو أن يقبلوا ما أحضره إليهم من هدايا، فكيف سيقبلون الإقامة معه ليوم أو يومين أسبوعيًا، ومع زوجة الأب إن كان متزوجًا، وهم لم يعتادوا على ذلك ويتعاملون مع الأب وكأنه شخص غريب عليهم.

وبالتالى فالحاضنات عندما ترفض تطبيق الاستضافة فذلك يمثل رهانًا على أبعاد أساسية منها أن الآباء أنفسهم سوف يرفضون تطبيقها، فمن يطالب بالاستضافة – فى تصور الأمهات – هم فئة محدودة العدد من الرجال لا يمثلون كل أو غالبية الآباء غير الحاضنين، لأن بعض الآباء لا يحضرون ساعات الرؤية المقررة فكيف يطلبون الاستضافة ليوم أو يومين أسبوعيًا، كما لن يستطيع بعضهم القيام على رعاية الصغير وتدبير شئونه. ويزيد وجود زوجة للأب من المخاطر التى سيتعرض لها الأطفال فى غياب أبيهم أثناء الاستضافة. بالإضافة إلى أن الأطفال أنفسهم – الذين يذهبون إلى الرؤية

بضغط من أمهاتهم وينخرطون عند حلول موعد الذهاب إلى مكان تنفيذ الرؤية فى نوبات بكاء هستيرى – لن يوافقوا على الاستضافة، وعلى الذهاب إلى منزل أبيهم فى غياب الأم. ومن ثم، والحال هكذا، سيخلق تطبيق الاستضافة مزيدًا من المشكلات لدى الأب والأم والأطفال على سواء.

ثالثًا: المشكلات الواقعية المترتبة على الاستضافة: رؤى الحاضنات

فضلا عما سبق وإضافة إليه، عبرت حالات الدراسة عما سيترتب على الاستضافة من مخاوف ومشكلات، دعمت مرة أخرى رفضهن لتطبيقها.

أولى هذه المشكلات هى حالة التشتت وعدم الاستقرار التى سوف يتعرض لها الطفل فى حياته، فإذا كان عليه أن يقضى خمسة أو ستة أيام فى منزل الأم، ثم يومًا أو يومين لدى الأب فى منزله؛ فأنى له أن يتمتع بالاستقرار النفسى والوجدانى، وهو مشتت بين منزلين وأسرتين، وبالتالى نمطى حياة ربما يكونا مختلفين لدرجة كبيرة. كما من المتوقع أن يمارس كلا الطرفين تأثيرًا نفسيًا وعاطفيًا عليه ليغير موقفه من الآخر، فقد يسعى الأب لتغيير صورته التى شوهتها الأم أمام طفله، ولا نضمن من ثم ألا يسيئ إلى الأم فى هذه الحالة، هنا يصبح الطفل مشتتًا فى وعيه وولاءاته وعواطفه ومشاعره تجاه قطبين يحاول كل منهما جذب الطفل وشده إليه.

يترتب على ما سبق مشكلة أخرى، وهى التغيير المتوقع فى نظام حياة الطفل بصفة عامة فضلا عن عدم انتظامه فى الدراسة والاستذكار. فالطفل سيكون فى أول الأسبوع فى مكان وآخره بمكان ثانى وهذه ستكون مشكلة كبرى أمامه. مثلت بدورها مصدرًا كبيرًا لمخاوف الأمهات من تداعيات الاستضافة؛ فالطفل سيظل متنقلًا بحقيبة ملابسه وأغراضه وأدواته الدراسية فيما بين منزل والدته ومحل إقامة أبيه، وهذا موقف بالطبع ستكون له تداعياته التعليمية السلبية على تركيزه الدراسى وتحصيله. هذه التنقلات الإجبارية بشكل أسبوعى

ستأتى على الاستقرار الذهنى والنفسى والدراسى للطفل، لكونها ستؤدى إلى تغيير فى برنامجه اليومى، وهذا ما ترفضه غالبية حالات الدراسة.

كما تذهب حالات الدراسة إلى أن اختلاف أسلوب التربية بين الأم والأب سوف ينعكس سلبًا على الأطفال. فسيكون لكل طرف طريقته فى تنشئة الطفل، وفى صياغة قيمه وتفضيلاته السلوكية والمعيارية التى يسعى لبثها فى نفس الصغير، ومن هنا فلن يكون اختلاف – إن لم يكن تناقضًا وتضاربًا– نموذجين فى التربية والتنشئة بالطبع فى مصلحة الطفل، فيتسبب له فى أضرار نفسية وتربوية عديدة.

بل رأت بعض حالات الدراسة أنه لا يمكن بحال من الأحوال الاطمئنان إلى الأب فى تنشئة ورعاية أطفاله، لأنه هو نفسه يفتقد القيم الأخلاقية والتربوية السليمة، فهذا أب مدمن للمخدرات ويتعاطاها بشكل يومى فى شقته بل يدعو أصدقاءه لجلسات تعاطى جماعية بالشقة فى وجود زوجته – طليقته بعد ذلك – وأبنائه، وهذا آخر يقيم علاقة جنسية غير شرعية مع زوجة أخيه– مما دفع الأم إلى طلب الطلاق، وثالث تزوج على زوجته دون أن يطلقها وسافر مع زوجته الجديدة إلى الخليج ولم تحصل منه الحاضنة – الحالة– على الطلاق إلا بعد عذاب شديد، ورابع رزقه الله بإنجاب البنات فقط، وبدلًا من أن يحسن رعايتهم وتنشئتهم ليدخلاه الجنة، فإذا به يطلق الأم ويتزوج بأخرى لإنجاب الذكور، وكلما ذهب إلى رؤية بناته انهال عليهن ضربًا ودون مبرر لأنه لا يطيق رؤيتهن...إلخ. ومن ثم فكثير من الأمهات ترى أن الأب لا يمكن بحال ائتمانه على تربية الأطفال. فالأب الذى لا يجسد القدوة والنموذج الأخلاقى السليم أمام أبنائه لا يتوقع منه الحفاظ عليهم وصيانتهم بل عكس ذلك هو المتوقع. ولعل هذا الأمر ما دفع بعض الحالات بالمطالبة بأنه حال استحكام تطبيق الاستضافة فلا بد من التأكد أولًا من صلاحية الأب، على

المستوى القيمى والأخلاقى لهذه الاستضافة، وهو ما سيتم مناقشته فى الفقرات التالية.

فضلًا عن هذا، فقد رأت حالات الدراسة أن بعض الآباء هم أشخاص غير مسئولين، فلن يعنيهم كثيرًا أمور الطفل أو دراسته أو رعايته، فالأب الذى يترك أطفاله دون نفقة ودون أن يفى باحتياجاتهم الأساسية ويدفع الأم للنزول إلى سوق العمل والقبول بأى عمل أو مهنة تجدها أمامها حتى لو كانت خادمة فى المنازل حتى لا تمد يدها، فهذا الأب غير مسئول، ولا يمكن أن يؤتمن على الأطفال.

كما يضاف إلى مجموع التداعيات السلبية لعملية الاستضافة ما أشارت إليه حالات الدراسة من احتمالية تعرض الأطفال لمعاملة سيئة من زوجة الأب أثناء فترة الاستضافة، فغالبية الحالات أشارت إلى أنه حتى إذا كان والد الأطفال غير متزوج الآن، فسيتزوج يومًا ما. وبالتالى سيتعرض الأطفال لعقاب من زوجة الأب لتجبرهم على عدم المجيئ إليها مرة أخرى. عندئذ لا توجد ضمانات كافية تطمئن الأم على أن أطفالها لا يتعرضون للخطر سيما فى غياب الأب – فى عمله– أثناء يوم أو يومى الاستضافة. وبالتالى سينعكس هذا الموقف بالسلب على الحالة النفسية للأطفال.

كذلك ومما يدعم هذه المخاوف ما تشير إليه بعض الحالات من يقينهن بأن الزوج سيحاول تشويه صورة الأمهات أمام الصغار، وأن كل ما سيحاول الأب عمله سينعكس بالسلب على علاقة الصغار بالأم لأنه سيدفعهم إلى كراهيتها.

ومن المشكلات الأكثر أهمية وأشد خطورة من كل ما سبق، مؤداها الرعب الشديد لدى الحاضنات من عدم إرجاع الطفل إليهن، أو عدم عودته إليهن مرة ثانية إذا ما تم تطبيق الاستضافة. فإذا كان بعض الآباء يسعون،

فى ظل نظام الرؤية الحالى والطفل فى معية وحضانة أمه، إلى اختطافه أو التهديد باختطافه، فماذا سيحدث عندما يحق للأب الاحتفاظ بالطفل فى منزله، وبعيدًا عن أعين الأم، ليوم أو ليومين أسبوعيًا، سيما وأن بعض الحاضنات من حالات الدراسة تعرضن لمحاولات اختطاف الطفل من قبل الأب، ناهيك عن الأخريات اللاتى خضعن لتهديدات عديدة بذلك.

كما عبرت بعض الحالات عن مخاوفهن من تنامى عمليات المساومة أو المقايضة التى يقوم بها بعض الآباء لإجبار الحاضنات على التنازل عن القضايا الدائرة بين الطرفين. هذا فيما نبهت بعض الحاضنات إلى أن الاستضافة لا تصلح لكل الأطفال سيما الرضع منهم وفى مرحلة ما قبل المدرسة، فالأطفال بهذه المرحلة لا يصلح لهم – كما تتصور حالات الدراسة – سوى الرؤية، التى ربما تكون أيضًا فى منزل الأقارب وليس فى مكان عام.

فى ضوء ما سبق، ما زالت كثيرًا من الأمهات الحاضنات تراهن على عدم تطبيق الاستضافة للمبررات السابقة، ولعل هذا ما دفع حالات الدراسة إلى تأكيدهن الشديد على أن الاستضافة لن تكون بحال من الأحوال فى صالح المحضون والحاضن معًا، وأنه حال فرضها بقوة القانون سوف تفتح الباب لمزيد من الصراعات الأسرية التى لن يكتوى بنيرانها سوى الأبناء وهذا بدوره يمثل رافدًا قويًا لتغذية ظواهر مرضية مثل أطفال الشوارع وانحراف الأحداث...إلخ.

رابعاً: رؤى الآباء تجاه مشكلات الاستضافة ومخاوف الحاضنات

كشفت **المعطيات الميدانية** عن مواقف الآباء من التخوفات التى عبرت عنها الحاضنات حال تطبيق الاستضافة.

فمن حيث القول إن **الاستضافة ستؤدى إلى تغيير فى نظام حياة الطفل والأم معًا** – وسوف يترتب عليها مشكلات تعليمية عدة جراء عدم انتظام

الصغير فى الدراسة وتغيير مواعيد الدروس الخصوصية...إلخ. هنا أشار الآباء إلى أن الاستضافة لن تؤثر بالسلب فى نظام حياة الصغير وانتظامه فى الدراسة، لأنه سوف يتم تحديد أيام معينة فى الأسبوع ومواعيد ثابتة يذهب فيها الطفل إلى منزل أبيه. قد تكون هذه الأيام هى أيام الإجازات المدرسية، ولن تتعارض مع الذهاب إلى المدرسة بشكل يومى. وسوف يهتم الأب بالصغير فيستذكر معه دروسه ويساعده فيها، ويهيئ له بيئة ومناخ ملائمين لتفوقه، ومن ثم فالأب بذلك إنما سيرفع جزءًا من العبء الواقع على الأم، لأن دور الأب فى التعليم والمتابعة لا يقل عن دور الأم. ومن الحالات من أشارت إلى أن الاستضافة لن تؤثر على الانتظام الدراسى للطفل أو إعاقته عن تحصيل العلم، لأن الطفل لا يقضى جل أوقاته فى الاستذكار وهو فى كنف الأم، ومن ثم فوجوده مع الأب لن يعطله، كما سيؤتى دور الأب مع الطفل ثماره التعليمية الإيجابية ويتحسن مستواه التعليمى لأنه سيشعر بقيمة الحياة فى بيئة شبه أسرية وتتحسن حالته النفسية والوجدانية. ويضاف إلى هذا ما أشار إليه بعض الآباء من أنه حتى حال تأثر المستوى التعليمى للطفل بالتنقل من مكان لآخر، فذلك التشتت لن يستمر طويلًا لأن الطفل سيعتاد هذا الأمر ويتكيف مع الوضع بسرعة. ومن ثم فلن يعوق تطبيق الاستضافة ليوم أسبوعيًا الطفل عن الانتظام فى الدراسة بل يحفزه ويساعده على التفوق الدراسى.

ومن حيث القول **بارتباط الاستضافة بسعى الآباء لمساومة الأمهات للتنازل عن حقوقهن وحقوق الصغار**، وسعى الآباء لعدم إرجاع الصغير ومحاولة اختطافه، فقد **كشفت المعطيات الميدانية للدراسة** عن رفض الآباء لهذه الاتهامات واعتبارها افتئات من الحاضنات على حقوق الآباء فى التعرف على أبنائهم بشكل كافٍ وآدمى وأن الأب الذى يساوم على الحقوق ليس هو الأب الذى يطلب الاستضافة ويكافح من أجلها، ولذلك فمن يطلب الاستضافة

يكون بالفعل محتاجًا لأن يتقرب من أطفاله ويريد المشاركة فى تربيتهم ورعايتهم ويمارس دورًا مؤثرًا فى حياتهم. كما يذهب الآباء إلى أن تطبيق الاستضافة مثلما ينطوى على مزايا للأب، فله فوائد للأم منها أنها ستجد من يساعدها فى تربية الأبناء ورعايتهم، كما يصب تحسن الحالة النفسية للأطفال فى مصلحة الأم أيضًا. كما أن الأب وهو ينعم باستضافة أطفاله سيساهم طواعية وبشكل كبير فى تحمل نفقاتهم، بل سيتكفل بكثير من النفقات غير المقررة بحكم القانون، طالما سيشعر بأن له دورًا مهمًا فى حياة أبنائه. **ومن ثم يرى الآباء أن ضغط الحاضنات وإثارتهن لهذه المشكلات فى البداية لا يزيد على كونه خطوة استباقية لتهيئة الرأى العام لرفض الاستضافة.**

خامساً: شروط قبول الاستضافة

أ- موقف الحاضنات

إزاء رفض الحاضنات بشدة إحلال الاستضافة محل الرؤية فهل يمكن، إذا ما تهيأت بعض الظروف أو الشروط، موضوعية كانت أم ذاتية، أن يتغير موقفهن وتقبلن باستضافة والد الصغير له ليوم أو ليومين فى الأسبوع.

من بين الشروط المطروحة مثلا وجوب الاتفاق والتراضى بين الطرفين؛ الأب والأم، على تطبيق الاستضافة، وأن يلتزم كليهما بتسليم الطفل وإرجاعه إلى الطرف الآخر فى الموعد المتفق عليه، والأهم من هذا هو الحفاظ على حياة الصغير، ورعايته وحفظه وتأمينه ضد المخاطر أو الإهانات أو أى تصرفات قد تضره نفسيًا. **إضافة إلى وجوب ألا يكون الأب متزوجا بأخرى، لأن زواج الأب للمرة الثانية،** ووجود زوجة أب مع الطفل فى منزل الاستضافة سيعرضه أيضًا لمخاطر وايذاءات جسدية ونفسية عديدة ما يجعل الأمهات ترفض تطبيقها. كما أن الانشغال الدائم لبعض الآباء ووجودهم خارج المنزل

فى أعمالهم لساعات طويلة يفرغ الاستضافة من مضمونها، إذ سيترك الطفل وحده بالمنزل بما يشكل خطرًا عليه سيما إن كان فى عمر مبكر.

لكن هذا الاقتراح رفضته أكثر من نصف الحالات (تسع حالات) **فيما أيدته بقية الحالات** (ست حالات). فمن وافقن رأين أنه من المفضل أن يبدأ الأمر بالزيادة التدريجية للساعات المقررة للرؤية؛ فتبدأ من ثلاث إلى ست ثم تسع ساعات حتى تصل تدريجيًا إلى الاستضافة ليوم كامل، لأن فى هذا تدريبًا للصغير وتعويدًا له على أبيه وأهل الأب وأفراد آخرين لم يتعامل الصغير معهم من قبل. كما اشترطت هؤلاء الأمهات قصر الاستضافة على الأب الذى يلتزم – طواعية وليس إجبارًا – بأداء النفقة إلى الأم وليس عن طريق المحكمة. ومن ثم فيجب ربط الاستضافة بالإنفاق، والإنفاق الطوعى الاختيارى وليس الإجبارى، فلا يكون حق الاستضافة متاحًا لكل الآباء. كما شددت هؤلاء الحاضنات على أن طلاق الأبوين لا يلغى التفاهم والاحترام المتبادل بينهما، وتقدير كليهما للآخر، ما يصب فى مصلحة الصغير فى نهاية الأمر. وأشارت إلى أنه إذا ما تراضي الطرفان على استضافة الأب لصغيره يومًا فى الأسبوع ولم يتعرض الطفل لأى مشكلات أو مخاطر فلا غبار من استمرار تطبيق الاستضافة بعد أن يتفق الطرفان على أبعاد وإجراءات تنفيذها والشروط التى تحمى الصغير وتضمن سلامته الجسدية والنفسية. كما اشترطت الحاضنات عدم الربط بين قبول الاستضافة وتطبيقها رضاء، وبين مطالبتهن بالتنازل عن جزء من حقوق الأم وصغيرها تجاه الأب سيما النفقة، فلا يجب مثلًا رهن قبول الاستضافة بالتنازل عن جزء من النفقة أو غيرها من هذه الحقوق.

أما الحالات التى رفضت مبدأ التراضى فرأت أنه لا يمكن بحال من الأحوال تنفيذ الاستضافة، لأن التراضى والاتفاق والتفاهم هى أمور غير واردة بين طرفين بينهما لدد من الخصومة، وقضايا معلقة ودائرة فى أروقة المحاكم.

فإذا كانت هناك فرصة للتراضى والتفاهم فما كان للطلاق أن يقع بينهما، وما كانت للأسرة أن تنهار، وما كان للصغار أن يصبحوا محل نزاع وصراع بين الأبوين.

يأتى بعد ذلك **شرط آخر كشفت عنه الدراسة الراهنة وقبلته أغلبية الحاضنات، وهو وجوب تخيير الأطفال فى عملية الاستضافة فلا يتم تنفيذها إجبارًا أو قضاءً** لأن إجبار الطفل على الذهاب مع أبيه سوف يفتح الأبواب أمام هروبه من المنزل وعدم عودته إلى الأم أو الأب على سواء، ما يحرث الأرض ويذللها أمام مشكلات مجتمعية أكبر. والمنطق الذى استندت إليه هؤلاء الحاضنات فى وجوب تخيير الطفل هو أن الطفل ذاته من سيذهب إلى منزل الأب – وليس أى طرف آخر– وبالتالى فلا يحق لأى من الأطراف إجباره على الاستضافة. وأيضًا لا بد من سؤال الطفل كل فترة زمنية هل يوافق على استمرار الاستضافة عند الوالد أم لا. فإن كان الأب حنونا عليه سيقرر الطفل استمرار الاستضافة، أما إذا كان عنيفا فلا يجبر الطفل على الاستمرار. وهناك من الحاضنات من قبلت بفكرة التخيير بشرط أن يتم ذلك للأطفال فى مرحلة عمرية معينة يتاح له فيها أن يفرق بين الصواب والخطأ، ويميز بين الضرر والنفع. كل هذه الأمور تبدو – فى تصورنا– أمرًا غير منطقى إذ من الطبيعى والمتوقع تمسك الطفل بالبقاء مع الأم ورفض استضافة الأب له.

ثالث شروط قبول الاستضافة ما كشفت عنه الدراسة الميدانية وهو ربطها بالمرحلة العمرية التى يمر بها الطفل، وكان الاقتراح الأكثر حضورًا لدى أقل من نصف حالات الدراسة – ست حاضنات – هو ضرورة ألا يقل عمر الطفل عن –١١–١٢– سنة وليس قبل ذلك، ليستطيع التمييز بين الصواب والخطأ، حتى إذا تعرض للخطر سيما من زوجة الأب فيمكنه العودة إلى الأم أو أن يطالب بالعودة إليها، كما أن الطفل فى هذه المرحلة يتمكن من

التعبير عن رغباته وأن يخدم نفسه إذا ما تركه والده بمفرده وهو فى العمل، وأن يتحكم فى تصرفاته ولديه الوعى بما يدور حوله، وله مسئولية نسبية عن أفعاله وتصرفاته.

فى المقابل **رفضت بقية الحالات** – تسع حالات – فكرة الاستضافة بعد بلوغ الطفل سن –١١–١٢– سنة بل رفضن هذا الشرط من حيث المبدأ بصرف النظر عن المرحلة العمرية التى يمر بها الصغير، وكانت مبررات الرفض لديهن واضحة وهى استحكام الخلاف مع الطرف الثانى، وعدم ضمان حسن معاملة زوجة الأب للأطفال، والاحتمالية العالية لتعرض الطفل للإهانة وسوء المعاملة والإيذاء البدنى والنفسى، كما أن الأطفال هم الذين سيرفضون من أنفسهم الاستضافة ولا يصح إجبارهم عليها، علاوة على التداعيات السلبية لتغيير نظام حياة الطفل والتشتت وعدم الاستقرار المترتب على ذلك *" السن لا يفرق كثيرًا لأن المشكلات نفسها موجودة... الطفل فى أى سن محتاج للرعاية والاهتمام والأب لا يستطيع فعل ذلك، ولا يوجد لديه وقت للجلوس مع الطفل".*

ب– موقف الآباء من شروط الاستضافة

بينت المعطيات الميدانية آراء الآباء تجاه شروط بعض الحاضنات لتطبيق الاستضافة.

فأول الشروط المتعلق بوجوب أن يكون الأبوان فى حالة تراضى واتفاق ولا توجد خصومة بينهما. إزاء هذا الشرط انقسم الآباء فى حالات الدراسة إلى فريقين **الأول** وهم الأغلبية – عشر حالات– يرفض تمامًا هذا المبدأ بحجة أنه لا يمكن ترك استضافة الأب لأبنائه بناء على نمط العلاقة بين الطرفين، ووفقًا للتراضى وعدم الخصومة، وعلى حسب الاختيارات والأمزجة الشخصية للطرفين، بل لا بد وأن تكون هذه العملية "**مقننة**" ويحكمها ضوابط تشريعية ملزمة للطرفين بالاستضافة والإرجاع، أما إذا تركنا تطبيق الاستضافة وفقًا

لمعايير الرضا والتراضى والاتفاق فهذا *"فى الجنة وليس على الأرض بين البشر"* وفقًا لتعبير أحد الآباء. إذن لا بد من وجود شكل قانونى لهذه العملية، ولا نتركها للعاطفة والاتفاق والتراضى، حتى تكون العملية منظمة بقانون، وليس وفقًا لأهواء أى طرف. إن المنطق الذى يستند إليه هذا الفريق فى تبرير رفض هذا الشرط مفاده أنه لا يوجد أبوان منفصلان ومطلقان إلا وبينهما حواجز نفسية عديدة وإلا لم وقع الطلاق من الأساس؟! : *"التفاهم مش موجود من أيام الزواج إزاى أطلب منهم التفاهم بعد الطلاق"*. ومن ثم فاشتراط التفاهم بين الطرفين لتنفيذ الاستضافة هو موقف غير قابل للتنفيذ ومخالف لمعطيات الواقع وطبائع الأمور. ولذلك فما إن يقع الطلاق يستتبعه عددًا من الدعوات المرفوعة والقضايا الدائرة فى المحاكم. ومن ثم فلا بد من تقنين الاستضافة، وعدم تركها وفقًا لمعايير التراضى والاتفاق، وإلا فلن تتم وستظل الأمور على حالها من المعاناة والمشاحنات.

أما الفريق الثانى – خمس حالات – فقبل بمبدأ التراضى لكونه فى صالح الطفل الذى سيبتعد عن مناخ المشاحنات والتشويه والتجريح. ويتم التراضى بشرط ألا يكون تراضى يقابله الابتزاز المالى من الأمهات، أى ليس تراضيًا مدفوع أجره مسبقًا. فتتم الاستضافة بالاتفاق والتراضى الذى لا يقابله الضغط من أجل الحصول على المال.

أما عن اشتراط ألا يكون الأب متزوجا وتسمح ظروف عمله باستضافة الطفل والمكوث معه فى المنزل ليوم كامل أو يومين بحسب ما هو مقترح. فهذا الشرط وما يرتبط به من مخاوف الحاضنات، فقد رفضه الآباء من حالات الدراسة، حيث أشاروا إلى أن يوم أو أيام الاستضافة هى أيام محددة، والأب سيعلم بها مسبقًا ليستعد لها ويأخذ راحة من عمله ويتفرغ لطفله، وأنه سوف يسعى، بكل الطرق والوسائل لحماية صغيره إذا كان متزوجًا، فالأب فى

هذه الحالة هو من يحتاج إلى الطفل ولأن يجلس معه فترة طويلة، ليعوض ما فاتهما معًا. كما ذهب الآباء إلى أن الأب الذى لا تسمح ظروف عمله باستضافة الطفل هو من يمكن أن يكتفى بساعات الرؤية فقط، ولا يطلب الاستضافة طالما أنه غير متواجد فى البلاد أو فى المنزل بشكل دائم، على أن يكون له الحق فى الاستضافة عندما تسمح ظروف عمله بذلك.

كما رفض الآباء فكرة ربط الاستضافة بعدم زواج الأب، لأنه يخالف تعاليم الشرع الحنيف، فضلا عن أن وجود زوجة الأب من شأنه أن يعين الأب فى القيام على خدمة الصغير ورعايته، *فـ"ليست كل زوجة أب شيطانة"* بتعبير بعض الحالات.

أما شرط بلوغ الصغير سن معينة لا تقل عن "١٠ – ١٢" سنة كمعيار لبدء تطبيق الاستضافة، على أن تتم الرؤية – كما هى – فى الأعمار قبل هذه المرحلة. هذا الشرط رفضه **أغلب الآباء بالدراسة** "وهم اثنتا عشرة حالة". تركزت مبررات الرفض فى أن الطفل عندما يصل إلى هذه المرحلة العمرية يكون قد تشبع تمامًا بالأفكار والقيم السلبية التى غرستها الأم لديه، ويكون وعيه واتجاهاته قد تشكلا حيال أبيه، وعندئذ وفى هذه المرحلة العمرية يكون من الصعب تغيير اتجاهات الطفل وتصوراته السلبية نحو أبيه." *فالأم ستظل لمدة عشر أو اثنى عشرة سنة تزرع الحصرم، ثم يجنيه الآباء بعد ذلك"*. كما أن الطفل بعد هذه الفترة لن يقبل التعامل مع شخص لم يتعود عليه، ولن يرغب فى البقاء فى وسط أناس – أهل الأب وأقاربه– لم يتعرف عليهم قبل ذلك. ومع مشكلات الرؤية وحالة عدم الانتظام فيها يرفض الآباء تأجيل الاستضافة إلى هذه المرحلة العمرية المتأخرة، إذ سوف يستمر حرمان الأب من الرؤية والاستضافة.

من ثم **يرفض هذا الفريق مبدأ ربط الاستضافة ببلوغ سن معينة لأن فى ذلك وجهًا آخر من وجوه التخيير الذى سيتم عند انتهاء سن الحضانة وهو ما لم يقبله هؤلاء الآباء الذين يمتد رفضهم لتبرير الحاضنات بأن عجز الطفل قبل هذه السن عن الاعتناء بنفسه** عند غياب الأب فى عمله، لأن الطفل فى كنف الأب لن يحتاج إلى الاعتناء بنفسه فالأب هو من سيقوم عليه ويتكفل بذلك، ولذلك فشرط السن لا منطق له. **أما الحالات الباقية** "ثلاث حالات" فقبلت بمبدأ الاستضافة بعد بلوغ الصغير "١٠-١٢" سنة، بشرط أن يتم الانتظام فى عملية الرؤية حتى يبلغ الصغير هذا العمر.

أما شرط تخيير الطفل فى استضافة أبيه له فقد رفضها كل الآباء بالدراسة. تنوعت مبررات الرفض بين كون التخيير لا يمكن تطبيقه للأطفال فى المراحل العمرية المبكرة التى لا يستطيعون فيها التمييز أو التفرقة بين الأمور المختلفة، كما أنه عند التخيير من المنطقى أن يختار الطفل عدم الابتعاد عن الأم وعدم تركها تحت أى ظرف من الظروف، وحتى فى المراحل العمرية التى يمكنه فيها التمييز فلن يترك الأم وهو مرتبط بها وتابع لها ليذهب مع الأب وهو شخص بعيد وغريب عنه لا يعرفه.

سادساً: خصائص الأب الذى يصلح للاستضافة: رؤية الحاضنات

إذا كان من حق الأب رؤية صغاره واستضافتهم فى منزله وأن يشعر معهم بالخصوصية والحميمية ويألفهم ويألفوه بعيدًا عن أعين الناس فى الأماكن- العامة - المحددة للرؤية، إذا كان هذا من صميم حقه الإنسانى، يظل تساؤل جوهرى مفاده هل كل الآباء يصلحون لهذه الاستضافة؟، هل يمكن أن نأتمن كل الآباء على الصغار دونما توقع حدوث مشكلات؟ ولذلك فدائمًا ما يرتبط بالنقاش حول الاستضافة بإثارة تساؤلات مهمة مركزها هوية الأب الذى يصلح لأن يستضيف طفله ليوم أو يومين، هل ذلك الأب الذى يتهرب من الإنفاق

عليه؟، أم ذلك الذى يتركه ويسافر ولا يعلم عنه شيئًا؟، أم الأب الذى لا يطيق مجرد رؤيته لمجرد أنه أنثى وهو يكره إنجاب الإناث؟ أم الأب مدمن المخدرات، أم ذلك الذى يتعمد سحب الملف التعليمى لطفله من المدرسة ليضعه فى أخرى أقل فى المستوى التعليمى والاجتماعى ليس إلا نكاية فى الأم وكيدًا فيها، رغم مقدرته المالية على الإنفاق... إلخ.

لقد كشفت البيانات الميدانية للدراسة أن **هناك فريقين من الأمهات الأول**" ويمثله نصف الحالات" وقد رأى أنه لا يوجد أب يصلح للاستضافة فـ *"كل الآباء غير صالحين، لأنه إن كان صالحًا لأن يكون أبًا منذ البداية لما سعى إلى الطلاق أو لما دفع الزوجة إلى طلب الطلاق والانفصال"*، ومن ثم ففى تصور هذا الفريق لا يوجد أب يصلح للاستضافة. **أما الفريق الثانى** وهم النصف الآخر من الحالات" فقد رأى أن *" أصابع اليد الواحدة ليست مثل بعضها البعض، وأنه مثلما يوجد أمهات صالحات هناك آباء صالحون"*، *وأن الأب ليس هو فى كل الحالات الذى يتسبب فى انهيار الأسرة وفراق الأبناء. فهناك زوجات هن السبب المباشر فى الانفصال وهناك "آباء تستأهل أن تقوم على تربية الأبناء، لأنهم يخافون عليهم أكثر من الزوجة"*. ***ومن ثم فقد طرح هذا الفريق الثانى من الأمهات بعضا من خصائص الأب الذى يصلح لاستضافة أطفاله، وهو:***

- الأب القادر على تحمل مسئولية أطفاله وحمايتهم ورعايتهم، والذى لديه الوقت الكافى للجلوس معهم ولديه الرغبة الحقيقية فى رعايتهم ومتابعة شئونهم، والتواصل معهم والاستجابة لاحتياجاتهم.
- الأب الذى يحترم الآخر ويحترم حق الاختلاف، فلا يَفْجُر فى الخصومة عند الانفصال عن زوجته ويسعى لإرهاقها وإذلالها ومساومتها على حقوقها وحقوق الأطفال الشرعية.

- الأب الذى يحب أطفاله ويخاف على مشاعرهم. والمرن الذى يتفهم ظروفهم، فلا يجبرهم على الذهاب إليه فى منزله لاستضافتهم ليوم كامل رغمًا عنهم، ويضطرهم للمكوث فى مكان يرفضونه ولم يعتادوا عليه والمبيت فى فراش لم يألفوه والتعامل مع أشخاص – أهل الأب – لم يقابلوهم ولم يتعرفوا عليهم من قبل.
- الأب الذى لا يتزوج بعد الطلاق.

خصائص الأب الذى يصلح للاستضافة: رؤية غير الحاضنين

فى المقابل أشار الآباء من حالات الدراسة إلى أنه إذا كانت الحاضنات تتعلل فى رفض الاستضافة بأنه ليس كل أب يصلح للاستضافة، وليس كل أب يستطيع أن يرعى طفله ويجسد أمامه القدوة الحسنة والنموذج الأخلاقى والتربوى السليم، فليس كل الأمهات أيضًا صالحات للحضانة فهناك أمهات عليهن مشكلات أخلاقية وسلوكية عديدة. كما أشار الآباء إلى أن الأب الذى يطلب الاستضافة هو ذلك الراغب فيها والقادر عليها، وأن الأب الذى يعلم أن ظروف عمله وحياته الأسرية لن تمكنه من الاستضافة، هو من نفسه ومن البداية، لن يطالب بالاستضافة، وسيكتفى بالرؤية فقط. كما أشاروا إلى أن الأب عندما يطلب الاستضافة فإنما يطلبها لنفسه ولطفله بالأساس، ثم بعد ذلك لأهل الأب من أجداد الطفل وأعمامه وعماته، وبالتالى فتعرض الطفل للإهمال وسوء المعاملة غير وارد إلى حد كبير. وعلى ذلك حدد الآباء بعض الخصائص التى يجب أن يتسم بها الأب الذى يريد الاستضافة وهى:

- الأب الذى يستطيع أن يخدم طفله ويرعاه ولا يهمله.
- الأب الذى لا يسافر كثيرًا إلى المحافظات المختلفة أو إلى خارج البلاد.
- الذى لديه الرغبة الحقيقية فى التواصل مع طفله والاستماع إليه والتقرب منه.

- القادر على أن يوفر لطفله المناخ الاجتماعى والأسرى الملائم للاستضافة.
- الأب الذى يستطيع حماية طفله وتأمينه ضد المخاطر أو الإيذاء أو الإهانات.

سابعاً: هل من ضمانات ممكنة لتطبيق الاستضافة؟

بعد رفض غالبية الأمهات، تطبيق الاستضافة واشتراط بعضهن أن يتم تخيير الطفل، وهى محاولة تعلم الأمهات جيدًا أنه محكوم عليها بالفشل، وبعد قبول بعضهن أن تظل الرؤية قائمة للأطفال فى المراحل العمرية الأولى ثم تطبق الاستضافة بعد ذلك عند بلوغ الصغير سن (١٠-١٢) سنة، بعد كل هذه الطروحات، تم سؤال الأمهات عن **الضمانات التى إن توفرت يمكن أن يوافقن على الاستضافة وليس الرؤية** فى المراحل العمرية الأولى والمبكرة الطفل. إزاء هذا الموقف طرحت" ست حالات فقط " من الحاضنات الضمانات التالية كشرط للموافقة على الاستضافة فى المراحل المبكرة من عمر الطفل:

- ألا يكون الأب والد الطفل متزوجًا لضمان عدم تعرض الطفل للإيذاء والإهانة من زوجة الأب. ومن الحالات من اشترطت ضمان عدم تعرض الطفل للإيذاء أو الإهانة سواء كان الأب متزوجًا أم لا.
- أن يتوفر من يقوم على رعاية الصغير وتلبية احتياجاته والاهتمام بشئونه لا سيما إن كان فى مرحلة عمرية مبكرة.
- هناك من الأمهات من طرحت ضمانات طريفة كأن يتم التأكد -بالكشف الرسمى- من حالة السواء النفسى والعاطفى للأب كى لا يسيىء إلى الأطفال أو يشكل تهديدًا جسيمًا لهم.
- إذا تم تنفيذ الاستضافة وثبت إهمال الطفل أو إيذائه أو إيقاع الضرر به..الخ يتم إسقاط الحق فى الاستضافة أو الرؤية معا مرة واحدة.

- ضمان رد الطفل وإرجاعه إلى أمه. وإذا امتنع الأب أو حاول الهرب أو الاختفاء بالصغير يتم إسقاط حقه فى مجرد رؤية طفله وليس فقط فى استضافته مع توقيع جزاء قانونى رادع له.
- أن يتم تطبيق الاستضافة بشكل يراعى الظروف التعليمية والدراسية للطفل كى لا تعوقه عن دراسته، وفى الأوقات التى يختارها الطفل.

لكن رفضت فى المقابل، الحالات المتبقية – وعددها تسع حالات– أى ضمان لتطبيق الاستضافة، فمن وجهة النظر هذه أنه لا توجد أى ضمانات تكفى لكى تأتمن الحاضنة الأب على أطفاله، لأنه فى ضوء المشكلات المترتبة على الاستضافة – التى أشرنا إليها – للأطفال والأمهات، بل وللآباء أنفسهم لا يمكن ضمان التطبيق السليم لها دونما وقوع مشكلات أو خسائر مادية ومعنوية لكل الأطراف.

ثامناً: بدائل الاستضافة

إذا كانت أغلبية حالات الدراسة ترفض الاستضافة على إطلاقها، وإذا كان البعض منهن يضع تارة شروطًا صارمة وتارة أخرى "ضمانات تعجيزية" لتطبيقها فى مراحل عمرية محددة من عمر الطفل – يستحيل أحيانًا تهيئتها– فما هو البديل الأكثر ملاءمة وقبولًا. فى هذا الإطار أشار العدد الأكبر من الحالات "ثلاث عشرة حالة" إلى أن الرؤية بقواعدها أو إجراءاتها الحالية وبنظامها المعمول به الآن هو الأكثر ملاءمة لكل الأطراف الأم والطفل والأب، ولا بد أن يظل الوضع على ما هو عليه دون تغيير، وأنه إذا ما التزم الآباء بهذه الساعات الثلاث أسبوعيًا فى رؤية صغارهم فلن يطالبوا بالاستضافة. أما الحالات الثلاث الباقية فاقترحت إمكانية زيادة عدد الساعات الأسبوعية المقررة للرؤية من ثلاث إلى ست أو تسع ساعات.

تاسعاً: ربط الاستضافة بالإنفاق وتبعات الولاية المالية

يربط بعض الفقهاء حق الأب غير الحاضن[١٣] فى رؤية صغاره واستضافتهم بقيامه بتبعات الولاية المالية عليهم، أى التزامه بالإنفاق وعدم تهربه أو سعيه للتهرب من ذلك. هنا يثار تساؤل مهم تم طرحه على الأمهات والآباء فى حالات الدراسة مؤداه هل يوافقون على ربط الاستضافة بالإنفاق والقيام بواجبات الولاية المالية تجاه أطفالهم؟

أ- من يخل بواجباته يحرم من حقوقه: رؤى الحاضنات

عند طرح هذه القضية على الحاضنات وافقن عليها جميعًا من منطلق *أن "الأبوة ليست كلمة عارضة، وإنجاب الأطفال وتربيتهم مسئولية كبرى، لا تتم مع الهروب منها وعدم تحمل تبعاتها، فلا تتم الرؤية والتنشئة بالقدرة، دون أدنى مسئولية "*، كما أن *" الأب الذى لا يتحمل عبء الانفاق على صغاره؛ ولا يسأل عنهم لا يستحق أن يراهم"* وبالتالى *" فليس من العدل أن يرى أب طفله أو يطالب باستضافته بينما يتهرب من الإنفاق عليه"*، بل إنه *"لا يستحق مجرد أن يعرف مكانهم أو يشاهدهم"* ومن ثم *" فالعدل ألا يطالب أحد بحقوقه وهو لم يقم بواجباته"*. وبالتالى رأت الحالات ضرورة حرمان الأب، الذى لا يلتزم بواجباته المالية تجاه أطفاله، من رؤيتهم أو استضافتهم طوال فترة الامتناع عن الإنفاق عليهم.

ليس كل من يخل بواجباته يحرم من حقوقه. رؤى الآباء

أما بالنسبة لموقف الآباء إزاء هذا التساؤل فلم يوافق أغلبهم "عشر حالات" على حرمان الأب من رؤية أو استضافة أطفاله حتى عندما لا يقوم بالإنفاق عليهم. وفى تبرير هذا الأمر أشار الآباء إلى أن عدم إنفاق الآباء أو توقفهم عن الإنفاق مرده تصرفات الأمهات وتعسفهن فى موضوع الرؤية من البداية فضلا عن استمرار رفضهن للاستضافة. فالأب عندما يرى أبناءه بشكل طبيعى

ومنتظم دون ضغوط أو افتعال المشكلات فلا يمكن أن ينقطع أو يمتنع عن الإنفاق، حتى لو امتنع فهو مضطر بقوة القانون لعدم الامتناع. ولكن عندما لا يرى الأب أطفاله منذ الطلاق – أو منذ الميلاد أحيانًا– ويضطر لدفع النفقة وهو لا يعرف لمن يدفع ولمن توجه المبالغ التى يدفعها وهل يستفيد منها الطفل أم لا، هنا يمتنع الأب عن الإنفاق. *"كل الآباء تحاول أن تتأكد من أن الفلوس التى يتم دفعها تصل إلى الطفل ويتم صرفها عليه مش على أهل الزوجة" "أغلب الرجال يعرفون أن جزءًا بسيطًا من النفقة هى التى يتم صرفها على الأطفال والجزء الأكبر يتم صرفه على الزوجة وأهلها... لذلك تجد معظم الآباء يتهربون من دفع النفقة لأنها لا يتم صرفها على الأطفال"، "لو الأب حاسس إن ابنه محتاج قطعة من السماء سوف يحضرها له.. لكن الأب الذى يفعل ذلك بيكون محق لأنه يعرف أنه لا يتم صرف الفلوس التى يدفعها على أطفاله ولذلك هو يتهرب منها"، "الأب حريص على وصول كل مليم من الفلوس إلى طفله وليس لأهل الزوجة وهذا حق للزوج فى أن يتأكد من إن الفلوس الذى يدفعها تصرف على الطفل فقط.."، "كيف أصرف على طفل لم أشاهده ولا مرة منذ ولادته منذ ثلاث سنوات، من الذى يجبرنى على هذا، وإذا دفعتها كيف أعرف أنها وصلت له..."*.

كما أشار هؤلاء الآباء إلى أن ما يمنع الأب عن استمرار الإنفاق والقيام بواجبات الولاية هو ضغط بعض الزوجات على الأب لزيادة النفقة بصورة غير رسمية لو استشعرت أن هناك زيادة ما فى دخله أو أنه قد أصبح فى يسر من العيش ما قد لا يكون حقيقيا، وعندما يرفض الأب الخضوع لهذا الأمر تبادر الزوجة بالامتناع عن الرؤية فيكون رد فعله الامتناع أيضًا عن النفقة.

أما المجموعة التى وافقت على ربط حقوق الرؤية والاستضافة بالإنفاق، وهم خمس حالات، فقد أيدت وجوب حرمان الأب، الذى لا ينفق

على أبنائه ويتهرب من مسئولياته الشرعية والأخلاقية تجاههم، من رؤيتهم أو استضافتهم. فالأب *"يجب أن يتحمل مسئولية أطفاله ولا يسمح لأحد بالإنفاق عليهم طالما هو على قيد الحياة وإلا فلا يستحق كلمة أب"*، كما أن الطفل لا ذنب له فى حرمانه من الإنفاق عليه، فلا جريرة له فى عدم إشباع احتياجاته والاستجابة له، فلا يجب أن يعاقب الطفل مرتين، مرة بسبب حرمانه من أبيه ومن العيش فى بيئة أسرية طبيعية، ومرة بسبب حرمانه من الحصول على التعليم والعلاج الملائمين له، ذلك بصرف النظر عن استحكام الخلاف بين الأبوين. فلا يجب أن يكتوى الطفل بنيران هذا الخلاف. ولكن هؤلاء الآباء فى حين ربطوا الرؤية أو الاستضافة بالإنفاق، اشترطوا وجوب إيجاد آلية تطمئن الأب بوصول ما يدفعه إلى الطفل وليس لأى طرف آخر.

ملاحظات ختامية: الاستضافة بديل يحتاج إلى تفعيل

مازالت احتمالية تطبيق الاستضافة كبديل للرؤية محدودة. رغم اتفاق غير الحاضنين على أنها تمثل أحد الحلول المهمة لتلافى مشكلات قانون الرؤية وتطبيقه على أرض الواقع. **فللاستضافة فوائد عدة لكونها تتيح للأب غير الحاضن** اصطحاب أطفاله بحرية ودون قيود ليوم كامل فيشبع منهم عاطفة الأبوة ويتدعم إحساسه بالمسئولية تجاههم، فيما تحمى الآباء من ابتزاز الأمهات، إذ يرون أطفالهم بمنازلهم دون مساومات أو إذعان لمطالب، وسوف تخفض الاستضافة حدة التوترات بين الأبوين وتدفع الآباء الذين يتهربون من الإنفاق على أبنائهم إلى الالتزام والقيام بواجبات الولاية كاملة. ومن فوائد الاستضافة أيضا أنها تمد صلات الرحم بين الصغار وأهل أبيهم عندما يتمكن الجد والجدة لأب من رؤية حفيدهم الذين حرموا منه لفترات مختلفة. علاوة على ذلك تسهم فى **تغيير الصورة الذهنية السلبية** عن الأب التى ربما تكون الأم قد نحتتها فى أذهان الأبناء. فقد تتاح له الفرصة ليغير هذه الصورة باتجاهات

إيجابية لأطفاله نحوه. بموجب الاستضافة سيكون للأب دور حقيقى وفعال فى الرعاية المشتركة للطفل بدلًا من تهميشه.

وبالنسبة للأطفال فالثابت أن الخطر الأكبر الذي يحدق بطفل الطلاق عندما يفقد الأمل فى الاتصال بوالده، ويبقى فى كنف أمه دون أمل فى رؤيته أبيه مجددا؛ عندئذ يشعر بكراهية ورفض لأبيه، وقد يطوّر اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة. لكن المتوقع مع تنفيذ الاستضافة وعيش الطفل مع الأب لبضع أيام أن تتحسن كثيرًا حالته النفسية والوجدانية، حيث يتقرب من أبيه ويتعرف عليه بشكل حقيقى ويتمكنا من العيش معا فى مناخ شبه أسرى ملائم ودونما حرمان كامل من عاطفة الأبوة، وهذا يساعده كثيرا فى التخلص التدريجى من التأثيرات السلبية المترتبة على الطلاق.

لكن **على الجانب الثالث** لا ترى **الأمهات** فى الاستضافة سوى آلية جديدة يناور بها الآباء لإجبارهن على التنازل عن حقوقهن والصغار معا. ومن ثم فالمطالبة بتطبيق الاستضافة فى تصورهن لا يحركها رغبة أبوية حقيقية فى المساهمة فى تربية الأطفال ورعايتهم بقدر ما يكون السعى لاقتناص أية مكاسب فى آتون الصراع الدائر بين الطرفين. فتطبيق الاستضافة فى مخيلة الحاضنات لن يخلق إلا مزيدا من المشكلات بين الطرفين، علاوة على مشكلات للأطفال أنفسهم. وفى رفضهن للاستضافة ساقت الأمهات مخاوف ومبررات عدة.

ومن ثم فمازال تطبيق الاستضافة على أرض الواقع معطل وغير مفعل. وعليه فالأمر يحتاج إلى حوار مجتمعى حقيقى مع الأطراف المعنية لمناقشة وتدارس كافة الإجراءات والبدائل المتعلقة بالرؤية والاستضافة وغيرهما.

الهوامش والمراجع

١ – هدى زكريا، التكلفة الاجتماعية لأبناء الطلاق، مركز قضايا المرأة، القاهرة، ٢٠٠٩، ط١، ص٤٣.

٢ – انظر:

- محمد بهاء الدين أبو شقة، حق الرؤية بين الواقع والاقتراح ورقة مقدمة ضمن أعمال ورشة عمل لجنة الحق فى الرؤية، القاهرة، المجلس القومى للطفولة والأمومة، ٢٠٠٦.
- أحمد حسين، مشكلات الرؤية فى الواقع الاجتماعى بين الشرع والتطبيق، المجلة الاجتماعية القومية، مج ٤٩، ع ٢، مايو٢٠١٣، ص ص٤٣–٧٦.
- محمد ماهر أنور كامل: المشكلات المدرسية لأطفال تحت الرؤية وعلاقتها بدافعية الإنجاز، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٥.
- كمال مرسى إبراهيم، رعاية أطفال الأسر المطلقة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولى للطفولة فى الإسلام، جامعة الأزهر، مج ٤، ١٩٩٠، ص ص٢١٠–٢١١.

٣ – راجع:

- محمد سويلم، شرح قانون الأسرة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ط١، ص ص ٤١٠–٤١١.
- مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانونى https://eastlawsacademy.com/ForumPostVie تم الدخول إلى الموقع فى ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨.

٤ – أحمد فراج، أحكام الأسرة فى الإسلام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ط١، ص ص ٢٢٥–٢٣.

٥ – مركز اليوم السابع للدراسات أعمال ندوة "حق الرؤية والاستضافة وحدودهما بين الشريعة والقانون"، مايو ٢٠١١. وخاصة مداخلات أ. د. عبد الله النجار أستاذ القانون

الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، و أ. د. سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر".

٦ – صدر هذا الحكم برئاسة المستشار محمد عرفة وعضوية المستشارين عبد الله الباجا نائب رئيس المحكمة، والمستشار محمد عبد المقصود، حيث ذكر أن المحكمة بهذا الحكم فى القضية حاولت تجاوز القصور التشريعى فى مسألة الاستضافة، نظرا لشعور المحكمة بمعاناة حرمان الأب من ابنيه. فالمحكمة اعتبرت أن هذا الحكم يتغلب على قصور التشريع الخاص بالاستضافة، فجميع قوانين الأسرة لا تسمح للأب باستضافة ابنه ولا تسمح له سوى برؤيته إلا لساعات قليلة من ثلاث ساعات إلى أربعة فقط، وهذا لا يتناسب قطعا مع القدر الذى يسمح للأب بتربية صغيرة ولاسيما لو كان ذكرا وتخليقه بأخلاق وعادات الرجال.

٧ – منها حكم محكمة زنانيرى لشئون الأسرة بتمكين أب من رؤية طفلتيه التوأم باستضافتهما فى بيته يومين شهريا.

٨ – راجع مثلاً المشروع المقدم من حزب الوفد:

- محمد رضا وآخرون، مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين فى مسائل الولاية على النفس، حزب الوفد، بيت الخبرة البرلمانى، قطاع التشريعات، القاهرة، بدون تاريخ. وخاصة الفصل الحادى عشر، المواد: ٨٠/٨١/٨٢.

٩ – أحمد خليل، الوسيط فى تشريعات محاكم الأسرة مسلمين وغير مسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ط١، ص ص ٢١٥ – ٢١٩.

١٠ – أحمد نصر الجندى، الحضانة فى الشرع والقانون، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ط١، ص ٥٢–٥٥.

١١ – هذه الآراء لكل من أ. د. عطية مبروك و أ. د. آمنة نصير، و أ. د. ملكة يوسف علماء العقيدة والفقه بجامعة الأزهر وهى منشورة فى بوابة الأهرام الإلكترونية فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ http://digital.ahram.org.eg/article وتم الدخول للموقع فى ١١ فبراير ٢٠١٨.

١٢ – دار الإفتاء المصرية : فتوى صادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨، بناء على الطلب المقدم برقم (٣٥٨) لعام ٢٠٠٩م.

١٣ – كمثال راجع آراء كل من مبروك عطية، وآمنة نصير، وملكة يوسف علماء العقيدة والفقه بجامعة الأزهر وهى منشورة فى بوابة الأهرام الإلكترونية فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ http://digital.ahram.org.eg/articles.

Abstract

RIGHTS OF DIVORCE SONS: HOSTING

"A SOCIAL APPROACH"

Ahmed Huseen

In spite of the obvious importance of custody, visitation and hosting issues in the personal status law in Egypt, there is a clear lack of empirical studies and researches in the Arab library looking at the rights of children of divorce. This descriptive study shows attitudes, views and approaches of non-custodians.

In their demand for hosting, mechanisms of application and rationale behind their demand. At the same time we present positions and objections of the incubators and their fear of applying hosting without their approval.

The study then examines the social problems that can prevent the application of the hosting and enforcing it on the ground if it proceeds without referring to the incubators, as well as the problems that can also result if applied without adequate guarantees from parents in favor of incubators.

The present study belongs to a pattern of exploratory and descriptive analytical studies, which adopt the method of qualitative analysis, to detect the process of hosting and analysis its dimensions and different aspects, Based on open, in-depth interviews applied in a proactive attitude.